

Distr.: General
31 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١١٣ (ط) و (ي) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات

أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقضاة مخصصين في محكمة

الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢ عن إقامة العدل في الأمم المتحدة، قرّرت الجمعية العامة جملة أمور من بينها إنشاء نظام رسمي لإقامة العدل ذي مستويين، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات ومحكمة للاستئناف تابعتين للأمم المتحدة.

٢ - وبموجب القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن يتم تعيين قضاة المحكمتين من قبل الجمعية وبتوصية من مجلس العدل الداخلي.

٣ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٦٣ النظامين الأساسيين للمحكمتين. وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف بالقرار ٢٣٧/٦٦.

٤ - وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّنت الجمعية العامة قضاة المحكمتين بناءً على توصيات المجلس (انظر الوثيقة A/63/489) ووفقاً للإجراءات التي حددها الأمين العام (انظر الوثائق



الرجاء إعادة استعمال الورق



A/63/700 و Add.1 و A/63/701 و Add.1). وبدأت المحكمتان في العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٥ - وقدم السيد جان كورتال (فرنسا)، القاضي لدى محكمة الاستئناف، استقالته من المحكمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. بيد أن فترة ولاية المنصب الذي يشغله تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٦ - أما القضاة المخصصين لدى محكمة المنازعات فيتم تعيينهم عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ الذي تنص الفقرة ٤٨ منه على أن تعين الجمعية ثلاثة منهم. والقضاة المخصصون الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هم القاضي جان - فرانسوا كوزان (فرنسا) والقاضية أليساندرا غريسانو (رومانيا) والقاضية نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا).

٧ - وقدم السيد كوزان، القاضي المخصص لدى محكمة المنازعات المزاو لمهامه في جنيف، استقالته من المحكمة اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤. بيد أن فترة ولاية المنصب الذي يشغله تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٨ - لذلك، لا بد للجمعية العامة أن تتخذ الإجراءات التالية خلال دورتها التاسعة والستين:

(أ) تعيين قاض لدى محكمة الاستئناف للفترة المتبقية من السنوات السبع من ولاية القاضي كورتال التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(ب) تعيين قاض متخصص لدى محكمة المنازعات يحل محل القاضي كوزان وتكون فترة ولايته من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) تمديد ولاية القاضيتين المخصصتين لدى محكمة المنازعات، القاضية غريسانو والقاضية إيزواكو، لفترة تستمر من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانياً - مجلس العدل الداخلي

٩ - أوصى المجلس في تقريره (A/69/373) الجمعية بثلاثة مرشحين لشغل منصب القاضي شاغر في محكمة الاستئناف، ومرشحين اثنين لشغل منصب القاضي المخصص الشاغر في محكمة المنازعات. وأورد المجلس، بحسب المنصب ومكان العمل والمحكمة، أسماء من اعتبرهم أكفاء من المرشحين لهذه الانتخابات.

١٠ - وقد تم الشروع وفقا للفقرة ٤٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٥ في عملية علانية كاملة لتحديد مرشحين مناسبين يتم عرضهم على الجمعية العامة. وتلقى المجلس طلبات ترشيح مقدمة من ٤٨ بلدا، وقام، بعد استعراض جميع الطلبات، بتوجيه دعوة إلى ٣٥ مرشحا من أجل المشاركة في اختبار كتابي مشترك للوقوف على مدى خبرتهم القانونية وقدرتهم على الصياغة. وقد قَبِلَ في المجموع ٣٢ مرشحا بهذه الدعوة وقدموا إجاباتهم المكتوبة على أسئلة الامتحان. وعلى ضوء نتائج هذا الامتحان، أجرى المجلس مقابلات مع ٢٢ مرشحا.

١١ - ووفقا لما جرى في الجولات السابقة من التعيينات القضائية، وبإذن من المرشحين الموصى بهم، التمس المجلس، بمساعدة من رابطة المحامين الدولية، تأكيدات من النقابات الوطنية للمحامين بتزاهة كل مرشح من المرشحين ضمن هذا التقرير. هذا، ولم تصل أي تقارير سلبية بشأن أي من المرشحين الواردة أسماءهم أدناه. وتم الحصول أيضا على رسائل تزكية خطية لكل مرشح من جهتين مرجعتين.

١٢ - وفيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس باختيار واحد منهم لشغل منصب القاضي الشاغر في محكمة الاستئناف:

(أ) ساين كنيريم (ألمانيا)؛

(ب) مانويل مازولوس فرنانديز فيغيروا (إسبانيا)؛

(ج) ديورا توماس - فيليكس (ترينيداد وتوباغو).

١٣ - وفيما يلي أسماء المرشحين اللذين أوصى المجلس باختيار واحد منهما لشغل منصب القاضي المخصص الشاغر في محكمة المنازعات:

(أ) فنسنت كادور (فرنسا)؛

(ب) روان م. داونغ (أستراليا)؛

١٤ - وترد السير الشخصية للمرشحين في المرفقات بالوثيقة A/69/373.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة

١٥ - يُعَيِّن القاضي لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه المجلس إلى الجمعية العامة (A/69/373).

١٦ - وتنظم المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تعيين القضاة بها، حيث تنص على ما يلي:

”١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.

”٢ - تعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:

(أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛

(ب) أن تكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

”٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعيّنين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة المنازعات أن يعين في محكمة الاستئناف“.

١٧ - ولا يتناول النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تعيين القضاة المخصصين لدى هذه المحكمة. ولذلك يتم تعيين القضاة المخصصين وفقا لما يلي:

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي على النحو المبين في تقريره إلى الجمعية العامة (A/66/373).

١٨ - ويقترح أن تمضي الجمعية العامة في تعيين القضاة عبر انتخابات تتم وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية وبمراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣ التي دعت

فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين لدى انتخابها القضاة بالمحكمتين.

١٩ - والمرشحون الذين تظهر أسمائهم في هذه المذكرة هم وحدهم المؤهلون للانتخابات. ويشير الناخبون في الجمعية العامة إلى من يرغبون في التصويت لهم من المترشحين عبر وضع علامة (x) إلى جانب أسمائهم على أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من مرشح بالنسبة لمنصب القاضي الشاغر. بمحكمة الاستئناف، ولا أن يصوّت لأكثر من مرشح بالنسبة لمنصب القاضي المخصص الشاغر. بمحكمة التزاعات.

٢٠ - والمرشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة يكونان بذلك قد انتُخبا، ومن ثم قد عُيّنَا من قبل الجمعية العامة في المحكمتين.

٢١ - وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل أحد المرشحين لمنصب القاضي الشاغر. بمحكمة الاستئناف وأحد المرشحين لمنصب القاضي المخصص الشاغر. بمحكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.